

مقرر

لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم 055.25 بتاريخ 29 يوليو 2025

في شأن الترشيح للاستفادة من منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين
بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج برسم السنة الدراسية 2026/2025

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2274.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد شروط وكيفيات الاستمرار في الاستفادة من منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، كما وقع تميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2276.13 الصادر في 6 رمضان 1434 (15 يوليو 2013) بتحديد لائحة الوثائق المكونة لطلبات الحصول على منحة الاستحقاق ورسوم التسجيل، والأجال المحددة لإيداع هذه الطلبات والمصالح الإدارية المكلفة باستقبالها، وكذا الجهة المكلفة بأعمال السكرتارية وإعداد المحاضر؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي:

المادة 1

تخول منح الاستحقاق للتلميذات والتلاميذ المغاربة الذين تابعوا دراستهم بالسنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا سواء بالمغرب أو بالخارج، والذين سيلتحقون مباشرة بالسنة الأولى بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج، في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية في إطار قانون المالية، وذلك طبقا للشروط المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.398 الصادر 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

المادة 2

تخول منح الاستحقاق طبقا للجدولين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

لا يخول الترشيح للحصول على منحة الاستحقاق، الحصول عليها بصفة تلقائية، ولا يحمل المترشح صفة "ممنوح" بمجرد وضعه لملف الترشيح.

المادة 3

تمتد فترة الترشيح للحصول على منحة الاستحقاق على مرحلتين:

المرحلة الأولى، يتم فيها وضع الترشيحات عبر البوابة الخاصة بذلك على البوابة الخاصة بالأقسام التحضيرية للمدارس والمعاهد العليا <http://www.cpge.ac.ma/Cand/FormCF.aspx> ، وذلك ابتداء من فاتح أغسطس 2025، مع تحميل واستنساخ طلب الترشيح والمطبوعات الخاصة بالالتزام والتصريح بالشرف وإيداع ملف الترشيح؛

المرحلة الثانية، تمتد من 28 غشت 2025 إلى غاية 14 شتنبر 2025، يقوم فيه المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة أو من ينوب عنهم، بإيداع ملف يضم كافة الوثائق المطلوبة بملحقة المديرية العامة للعمل التربوي، الكائن مقرها بـ 32 زنقة السعديين، حسان بالرباط.

المادة 4

تتم عملية الترشيح للاستفادة من منح الاستحقاق عبر البوابة الرسمية للوزارة www.men.gov.ma والبوابة الرسمية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا <http://www.cpge.ac.ma/Cand/FormCF.aspx>.

المادة 5

يقوم كل مترشح (ة) تم قبوله (ا) في مدرسة واردة في الجدولين رقم 1 ورقم 2 المرفقين بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)، بوضع ترشيحه (ا) عبر الموقع الإلكتروني للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وذلك بمسك المعطيات المتعلقة به (ا)، على النحو التالي:

- إحداث استمارة المباراة الأجنبية عبر البوابة؛
- التحقق من الوثائق الواردة في الفضاء المخصص للمترشح (ة)؛
- إدخال النقاط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية من المباريات الأجنبية فور التوصل بها؛
- التحيين المنتظم للاستمارة؛
- إتمام ملء الاستمارة بإدخال النتائج المحصل عليها في الاختبارات الشفوية من المباريات الأجنبية فور التوصل بها؛
- المصادقة على الاستمارة المحينة.

المادة 6

يتم إرسال الملف الترشيح الورقي من طرف المترشح(ة) خلال الفترة ما بين 28 غشت 2025 إلى 14 شتنبر 2025، عبر البريد المضمون أو خدمة تتبع الإرساليات إلى ملحقة المديرية العامة للعمل التربوي، الكائن مقرها بـ32 زنقة السعديين، حسان بالرباط.

المادة 7

يتم الإعلان عن النتائج النهائية للمستفيدين من منح الاستحقاق ابتداء من 15 أكتوبر 2025.

المادة 8

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في: 29 يوليوز 2025

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة

محمد سعد بركة